

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١ / رابعا) من الدستور واستنادا الى احكام
المادتين (٧٣ / ثانيا) و(١٣٨ / سادسا) من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦ / ١١ / ٢ اصدار القانون الاتي:

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد
وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في اوتاوا في ١٩٩٧/١٢/٢

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد
وتدمير تلك الالغام الموقع عليها في اوتاوا في ١٩٩٧/١٢/٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بالنظر للتأثير الايجابي لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام
الموقع عليها في كندا (اوتاوا) في ١٩٩٧/١٢/٢ , على انهاء المعاناة والاصابات الناجمة عن الالغام
المضادة للافراد , وعلى التنمية الاقتصادية واعادة الاعمال ولغرض انضمام جمهورية العراق الى هذه
الاتفاقية , شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٨) في ٢٠٠٦/١١/١٣

